

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع30886.2016دد القضية

تاريخه: 2016/01/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/12 تحت عدد 6093 من الأستاذ "أ.  
ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ش. ت. ب" في شخص ممثلها القانوني محل مخابراتها بمكتب محاميها  
الأستاذ "أ.ب"

ضد :

(1) "خ. ب" ينوبه الأستاذ "م. د"

(2) الشركة في شخص ممثلها القانوني

تنوبها الأستاذة "م. س"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 55911 الصادر بتاريخ 2014/04/29 عن محكمة  
الاستئناف بسوسة القاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي  
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيح في المبلغ المحكوم به بعنوان  
قيمة الأضرار اللاحقة بالمستأنف إلى اثني عشر ألف دينار (12.000,000د) وإعفاء الطاعن من  
الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها "ش. ت. ب"  
وتغريمها لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار (400,000د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بـ الأستاذ "م. ك" حسب محضره عدد 84920 بتاريخ 2015/10/21.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المحرر بواسطة عدل التنفيذ السيد "ب. ب" بتاريخ 2015/09/29 حسب المحضر عدد 10534.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/10/29.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/11/04 من الأستاذ "م. د" نيابة عن المعقب ضده الأول والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/11/16.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2015/12/27 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) ابتدائيا لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة نائبه أنه على ملك المدعي جميع المحل المعد للسكنى الكائن بعنوان المذكور أعلاه وبتاريخ

2008/07/18 تم قطع التيار الكهربائي بدون سابق إعلام على مختلف أنحاء جهة وهو ما تسبب في تعطيب وهلاك مختلف الأجهزة الموجودة بمنزل المدعي التي تشتغل بالنور الكهربائي فأجريت معاينة في الغرض بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ل. م" الذي أفاد بمحضره عدد 18573 المحرر بتاريخ 2008/07/19 وأنه عاين وجود احتراق ورائحة حرائق بالعداد الداخلي والخارجي للكهرباء كما عاين تعطب وهلاك عدد من التجهيزات من بينها عدد 03 أجهزة تكييف وجهاز انترفون وجهاز منبه بمختلف مكوناته وعدد 03 جهاز تلفزة وعدد 01 شاشة 42 بوصة وغيرها من الآلات كيفما هي مبينة بالمحضر المذكور، وعلى ذلك الأساس استصدر المدعي إذنا على العريضة عن جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية تحت عدد 11922 يقضي بتكليف الخبير "ط. ب. ذ" لتقدير الخسائر الحاصلة للمدعي من جراء قطع التيار الكهربائي فأنجز الخبير المنتدب المهمة المنوطة بعهدته وأنه نتيجة أعماله بتقرير اختباره الذي جاء به وأنه ثبت وجود خلل في الشبكة الكهربائية للشركة في الضغط المنخفض حيث أن السلك المحايد "Neutre" انزلق وبالتالي ارتفع الضغط بصورة آلية أي أن التجهيزات الكهربائية المنتصبة بمنزل المدعي والتي عادة تغذى بضغط 220 فولت وأصبحت تتغذى بـ380 فولت، وبناء على تصريحات الواقع تلقيها أقر بأن المدعى عليها الأولى تتحمل مسؤولية الحادث وما نجم عنه من أضرار، كما أفاد الخبير المنتدب وأن انقطاع التيار الكهربائي نتج عنه ضرر كبير في شبكة الإنارة بالمنزل ومجموعة من التجهيزات المنزلية وذلك على إثر وقوع اضطرابات في الجهد الكهربائي "Variations de tension" لاحقة لرجوع التيار الكهربائي وقدر الخبير قيمة الأضرار اللاحقة بتجهيزات منزل المدعي بسبب الاضطرابات الكهربائية بعد طرح القدم بمبلغ جملي قدره 12.000,000 دينار ولا خلاف وأن التجهيزات المعدة لتوفير التيار الكهربائي من أسلاك وأعمدة ومولدات هي في حفظ المدعى عليها الأولى التي تحمل عليها واجب صيانتها واشتغالها بشكل طبيعي طالما أنها تحت إدارتها ومراقبتها وتصرفها، وبالتالي ثبت من أعمال الخبرة أن المدعى عليها الأولى الشركة مؤمنة لدى شركة التأمين "ت. ب. ت. ع. د" بمقتضى البوليصة رقم 0501080000005 وتحل المدعى عليها ثانيا بوصفه مؤمنة حينئذ وجوبا في الأداء محل المدعى عليها الأولى.

وتأسيسا على أحكام الفصل 96 م ا ع طلب نائب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها الثانية شركة التأمين "ت. ب. ت. ع. د" في شخص ممثلها القانوني الحالة محل المدعى عليها الأولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في الأداء بأن تدفع للمدعي مبلغ 12.000,000 دينار تعويضا عن قيمة الخسائر المتأتية عن انقطاع التيار الكهربائي ومبلغ 550.000 دينار عن أجره الاختبار ومبلغ 1000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجره محاماة عن استصدار الإذن على العريضة عدد 11922 وعن القضية الحالية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وحفظ حق المدعي فيما زاد على ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44997 بتاريخ 2013/07/15 قاضيا نصه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها "ت. ب. ت. ع. د" بوصفها حالة محل المدعى عليها الشركة بأن تؤدي للمدعي 10.251,000 د قيمة الأضرار اللاحقة بتجهيزاته وتغريمها لفائدته ب300د لقاء أجره محاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجره الاختبار المحرر من الخبراء "ط. ب. ذ" وقدرها 550د و "ف. ع" وقدرها 500د وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فميا زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وجاء بمستندات طعنها أنه خلافا لما تراءى لمحكمة البداية فإن تقرير الاختبار المنجز من الخبير "م. ط. ف" اتسم بالسطحية وعدم مراعاته للقواعد الفنية والقانونية إذ اقتصر أعماله على إجراء عملية حسابية للبحث عن معدل قيمة الأضرار وأن المأمورية المسندة للخبير المذكور كانت واضحة، إذ تضمنت مطالبة الخبير بتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بتجهيزات منزل المدعي بسبب الانقطاع الفجئي للتيار الكهربائي به بالاستئناس إلى الفاتورات المقدمة من قبله بعد دراستها ومقارنتها بالتجهيزات المدونة بها مع التجهيزات المتضررة واللازمة لإعادتها إلى ما كانت عليه من وضع استعمال عادي سواء بتغييرها أو إصلاحها كمقارنة الأثمان المدونة بها مع الأثمان المتعامل بها كل ذلك بالاستناد إلى مظروفات الملف وما يدلي به الطرفان من مؤيدات مع الاستئناس بتقرير الخبير السيد "ط. ب. ذ" فيما يتعلق بمعاينة الأضرار وتشخيصها ولم يتضمن الاختبار المستند عليه من طرف محكمة البداية، ما يفيد استئناس الخبير بتقرير الخبير السيد "ط. ب. ذ" فيما يتعلق بمعاينة الأضرار وتشخيصها أو بتقرير الاختبار المنجز من الخبير "ف. ع" والذي احتوى على فواتير شراء قانونية. ولم يتقيد الخبير بنص المأمورية، إذ اقتصر في أعماله على الأخذ بمعدل نتائج الاختبارات

التي أنجزت للغرض نفسه بمقولة أنه لم يتوفر لديه فواتير شراء المنقولات المتضررة لكي يأخذ تاريخ الشراء و المدة المستعملة قبل الحادث الذي وقع في 2008/07/18 وأضاف أنه وفي المقابل كان الاختبار المنجز من طرف الخبير "ف. ع" مؤسسا على معاينات موضوعية وفنية دقيقة للآلات المتضررة وقد ورد بالتقرير "أن جل التجهيزات المنزلية التابعة لمنوبه احترقت وتمت معاينة ذلك من قبل ذوي الاختصاص وأن كلفة الإصلاح تكون باهضة أو لم تعد صالحة للاستعمال فاضطر المتضرر لشراء معدات جديدة وقد حقق الخبير السيد "ف. ع" أنه شخص المعدات المتضررة وقدر قيمتها بعد طرح نسبة القدم بناء على فواتير قانونية. وبسبب الأضرار اللاحقة بمنزل المستأنف أصبح غير صالح للسكنى وهو ما اضطر به إلى الانتقال من محل سكناه إلى محل آخر اكتره لمدة شهرين من مالكة المدعو "ع. ق" بداية من 2008/07/18 إلى 2008/09/18 بمعين كراء شهري قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) حسبما يثبتته عقد الكراء الممضى من الطرفين والمعرف بإمضائهما به بتاريخ 14 و 27 أوت 2008 كان قد أدلى بنسخة قانونية منه وانتهى إلى طلب تعديل الحكم الابتدائي بخصوص مبلغ قيمة الأضرار المحكوم به وذلك بالترافع فيه إلى مبلغ اثنين وعشرون ألف ومائة وتسعة عشرة دينارا و 607 مي (22.119,607د) وإلزام المستأنف ضدها الثانية شركة التأمين "ت. ب. ت. ع. د" في شخص ممثله القانوني الحالة محل الشركة في الأداء بأن تدفع إلى المستأنف المبلغ المذكور وبنقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق برفض الدعوى والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها الثانية شركة التأمين "ت. ب. ت. ع. د" في شخص ممثله القانوني الحالة محل الشركة في الأداء بأن تدفع للمستأنف مبلغ ستة آلاف دينار (6000د) مقابل القيمة الكرائية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث عقب الطاعنة القرار المذكور توصلا إلى نقضه ناعية عليه:

أولاً: خرق الفصلين 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والأول في فقرته الأولى من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 وإساعة تطبيق أحكام الفصلين 2 و7 منه:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنه لا يمكن أن تكون تصرفات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمثابة تصرفات الأفراد الخاضعة للقانون الخاص ما دام أنها مؤسسة عمومية يمكن نشاطها في إطار إسداء خدمات عامة مرفقية بوصفها منشأة عمومية موكول لها تزويد المال لعموم المشتركين الأمر الذي يكسب تدخلها صبغته الإدارية المحضة وتتضمن في ذلك شروط غير مألوفة في القانون الخاص وإن الأمر لا يتعلق بأعمال صيانة بل يجبر ضرر غير عادي ترتب عن أحد الأنشطة الإدارية والأضرار المتظلم منها كانت ناجمة عما ينسب للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من تقصير في إطار تنفيذها لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأة العمومية التي تكتسي بطبيعتها الصحة الإدارية وبالتالي فإن دعوى موضوع النظر هي من فئة دعاوي مسؤولية الإدارة التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية عملاً بالفصل 1 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 123 في فقرته الخامسة من م م م ت والفصلين 96 و242 من م إ ع مع القصور في التعليل والتسبيب الموازي لفقدانه والمفضي إلى خرق القانون:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أهملت مناقشة الدفوعات الجوهرية التي كانت أثارها الطاعنة لديها وهي المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية ودحض قرينة الفصل 96 من م إ ع لوجود قوة قاهرة وأمر طارئ تمثل في سقوط وتحطم صومعة الجامع الموجود بنفس النهج المتواجد به العقار وسقوطها على الأسلاك الكهربائية التي على ملك المعقب ضدها الثانية وكذلك التمسك بالإعفاء تطبيقاً للفصل 242 من م إ ع والبند العاشر من الشروط الخاصة لعقد التأمين Franchise والمحددة بنسبة 20% من قيمة الضرر، وبالتالي فإن الطاعنة لا تحل محل الشركة إلا في حدود 80% من قيمة الضرر.

وعليه فهي تطلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده الأول الأستاذ "م. د" بأن قضاء محكمة القرار المطعون فيه كان في طريقه اعتبارا وأن الدعوى تهدف إلى طلب غرم الضرر اللاحق بالمعدات المنزلية للمستأنف كحريف للشركة التونسية للكهرباء والغاز من جراء فعلها الضار بوصفها مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية وبالتالي فإن القضاء العدلي يكون مختصا بالنظر في النزاع.

وعن المطعن الثاني لاحظ أن القرار المطعون فيه قد تأسس على اختبار أكد أن الضرر الحاصل لعقار المستأنف ضده كان نتيجة عطب وخلل في الشبكة الكهربائية للمعقب ضدها الثانية، في الضغط المنخفض وهو ردّ ضمني على دفعات الطاعنة بتبني ما جاء بتقرير الاختبار المأذون به في القضية لذا فهو يطلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث أجابت الأستاذة "م. س" على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الثانية ملاحظة بأنها تتمسك بطلب اعتبار منوبتها غير مسؤولة عن الأضرار موضوع الدعوى باعتبار أن الانقطاع الفجئي للتيار الكهربائي قد جدّ نتيجة سقوط صومعة جامع بالمكان على الأسلاك الكهربائية القريبة منه ما تسبب في قطع التيار الكهربائي وفي أضرار لحقت الشبكة الكهربائية التابعة للمعقب ضدها الثانية وبالتالي فإن الأخيرة لم تقصر في فعل كل ما يلزم لمنع حصول الضرر الذي حصل بسبب أمر طارئ هو سقوط وتحطم صومعة الجامع وعلى كل فإن مسؤولية المعقب ضدها مؤمنة لدى الطاعنة الآن وإن قامت هذه المسؤولية فإن الطاعنة هي التي تحل محلها في الأداء وطلب على هذا الأساس القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

## المحكمة

### عن المطعن الأول:

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة إذ كانت المعقب ضدها الشركة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ويتمثل نشاطها في السهر على تسيير مرفق عام

فإنها تنتزل منزلة الخواص في معاملاتها مع حرفائها ومنها خاصة عند قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم جراء تجهيزاتها باعتبارها الحافظة قانونا لها، بما تكون معه حينئذ محاكم الحق العام هي المختصة بالنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية أن المعقب ضده الأول هو حريف لدى المعقب ضدها الثانية وأن الضرر موضوع دعوى الحال قد حصل نتيجة قطع التيار الكهربائي بدون سابق إعلام بما يكون معه القضاء العدلي مختصا بالنظر في التعويض عن ذلك الضرر رجوعا إلى أحكام القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والإدارية وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وعليه فإن تعهد محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية بالنزاع الحالي يكون مطابقا للقانون بما يجعل المطعن غير سديد وفاقدا للسند الصحيح وتعين بالتالي رده.

### عن المطعن الثاني:

حيث خلافا لما ورد بالمطعن فإن محكمة القرار المنتقد قد أسست قضاءها على نتيجة الاختبار المعدّ من الخبير "ط. ب. ذ" بعد ترجيحه على الاختبار المنجز بناء على إذن على عريضة الخبير "م. ط. ف" ومراقبة أعمال الخبير "ط. ب. ذ" وقد حصلت لها القناعة بوجاهة أعمال الاختبار ومصادقيتها خاصة وأنها أنجزت مباشرة بعد الحادث موضوع طلب التعويض وقد اعتبرت أن ما توصل إليه الخبير المذكور مرتكزة على أسس فنية وعلمية سليمة تبرر العمل به ذلك أن الخبير قد حقق أن خطأ المعقب ضدها الثانية تمثل في وجود خلل في الشبكة الكهربائية في الضغط المنخفض إذ أن السلك المحايد انزلق وبالتالي كان هناك ارتفاع في الضغط بصورة آلية عما تسبب في إلحاق الضرر بالمعدات المنزلية للمعقب ضده الأول بما تقوم معه مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز الحافظة للشبكة والأسلاك الكهربائية على معنى الفصل 96 م إ ع للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمعقب ضده نتيجة ذلك الخلل.

وعليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من ثبوت قيام مسؤولية المعقب ضدها الآن عن الأضرار موضوع دعوى الحال كان بناء على اجتهادها وسلطتها التقديرية في فهم الوقائع

وتقدير الأدلة وهي مسألة موضوعية وجدل موضوعي يخرج عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان اجتهادها مؤسس على ما له أصل ثابت بالأوراق ومعلل تعليلا سائغا من حيث الواقع والقانون لا تثريب عليه.

وحيث أن ما تمسكت به الطاعنة من خرق للفصل 242 من م إ ع في غير طريقه اعتبارا أو أن المعقب ضده الأول يعدّ غيرا عن العلاقة التعاقدية بين الطاعنة والمعقب ضدها الثانية وهو يعوّض له تعويضا كاملا عملا بالفصل 107 من م إ ع ولا يعارض بالدفعات المثارة بين المتعاقدين المذكورين أنفا وإن عدم تعرض محكمة القرار المنتقد إلى هذا الدفع لا يوهن قرارها طالما كانت النتيجة صحيحة وجاز تقييم القرار المنتقد على أساس أسانيده الصحيحة وتعين بذلك ردّ المطعن والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية 28 يوم الاثنين 2016/01/12 برئاسة

السيدة  
وعضوية المستشارتين السيدتين  
وبحضور ممثل الإدعاء العام السيد  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

